المحاماة وسام

مذكـــرات
أمام المحاكم المدنية

إعـداد وتقديم وإهـداء

د / شريف حمدى خليفة
المحامي بالقضـاء العالـى

حمـــدى خليفـــة
نقيـب المحاميـن
رئيس اتحاد المحاميـن العرب
السابـــق

المجلد الثانى

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

HAMDY khalifa LAW FIRM

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة شمال القاهرة الابتدائية

الدائرة مدني كلي

مذكرة ختامية

بدفاع المدعين متضمنة التصميم علي الاستمرار في الدعوى

وكذا الرد علي مزاعم المدعي عليهم في مذكراتهم ومستنداتهم

وهذه المذكرة مقدمه من

السيد / ..... **وآخرين** **مدعين**

ضـــد

السيدة / ..... **وآخرين** **مدعي عليهم**

وذلك في الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال

المحدد لنظرها جلسة -/-/-

Egypt – 56 Syria Street – El- Mohandessin – Giza
Mobile : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ / ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ / 000201064718444
00201145251197 / ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
tel : 0020233359970 / ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦
Email. : www.HamdyKhalifa.com

مصـر : ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ / ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣
٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ / ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧/ ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

وتجدر الإشارة بداءة

إلي أنه تحت وطأة الإكراه والتهديد بعقوبة جنائية بزعم تبديد مال القصـر وإخفائه بشـأن نصـيبهم المزعوم في شـركة ..... لإنشـاء وإدارة ..... (وما تملكه من .....) فقد اضطر المدعون نحو إبرام عقود اتفاق (وتسليم مبالغ طائلة للمدعي عليهما) بإفتراض صـحة العقدين المزورين محل النزاع الماثل .. والآن وبعد إثبات المدعين حسـن نواياهم وأنهم لا يبتغون من الطعن بالتزوير المماطلة في منح القصر حقوقهم .. فإنه بافتراض أن لهم حق فقد تم سـداده ، وبالتالي يحق للمدعين التمسـك بتحقيق الطعن بالتزوير الذي بات منزها عن مظنة المماطلة أو التسويف

وهذا يتأكد من خلال الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن محكمة أسـرة عين شمس قد سـبق وأحالت المدعيين إلي المحكمة الجنائية في الجنحتين رقمي ..... ، ..... لسـنة .... جنح عين شمس .. فولا بأنهم بددوا وأخفوا مال القصر بشأن ..... .

الحقيقة الثانية

أن المدعين منـذ الوهلة الأولي قـد تمسـكوا بـالطعن بـالتزوير علي العقـدين المؤرخين -/-/- ، -/-/- (محل الدعوى الراهنة) وهما سـند المدعي عليهما في القول

بأن للقصر حقوق علي ال..... .. بحيث إذا ثبت تزويرهما باتت الجنحتين سالفي الذكر البيان بلا سند .

الحقيقة الثالثة

وبرغم ذلك التفتت محكمة أول درجة (جنح عين شمس) عن تحقيق الطعن بالتزوير .. ثم قضت في الجنحتين بحبس كلا من المدعين ثلاث سنوات (وذلك بلا سند)؟!.

الحقيقة الرابعة

وإزاء ما تقدم .. فقد اضطر المدعون نحو استئناف الحكمين المتقدم ذكرهما تحت رقمي ..... لسنة ..... مستأنف شرق القاهرة .. وأبان تداول هذين الاستئنافين .. لم ينفك المدعين عن التمسك بالطعن بالتزوير علي ذات العقدين .. إلا أن ذلك لم يلق صدي لدي محكمة الجنح المستأنفة .

الحقيقة الخامسة

ومن ثم .. وتحت وطأة التهديد بتأييد الحكم القاضي بالحبس ضد المدعين .. فقد اضطروا مكرهين نحو سداد مبالغ طائلة للمدعي عليهما (لا يستحقها شرعا أو قانونا القصر) كما اضطروا نحو تحرير عقود اتفاق ثم الزعم من خلالها بأن ثمة تصالح قد تم ..

الحقيقة السادسة

وبالبناء علي هذا السداد الاضطراري .. أصدرت عدالة محكمة الجنح المستأنفة حكمها بانقضاء الدعوتين الجنائيتين ... وذلك بجلسة -/-/- .

هذا وبرغم أن السداد المار ذكره لا يعبر عن ثمة تصالح أو أقرار من المدعين بأحقية القصر في أي مبالغ أو حقوق بشأن ال..... محل العقدين موضوع النزاع المائل .. إلا أن المدعي عليهما تحاولان بشتي السبل السعي نحو عدم تحقيق الطعن بالتزوير حتى تظلا تحصلان علي ما ليس بحق لهما .... ولعلمهما اليقيني بتزوير العقدين محل النزاع وذلك علي النحو الثابت بالشواهد الآتية :-

الشاهد الأول

أن المرحوم / .... لم يكن ضمن شركاء العقد الأصلي المؤرخ -/-/- حتى يحق له تعديله أو تغيير ثمة حرف واحد مما سطر به .. لاسيما وأن هذا العقد المؤرخ -/-/- لم يشر من قريب أو بعيد أن موضوعه يتضمن إدخال " شركاء جدد " بل أنه معنون بأنه مجرد تعديل الشركة من " تضامن " ‘إلي " توصية بسيطة " ..كما أنه تم الزعم من خلاله بتخارج المدعية الأولي .

وبالتالي فإنه لا يمكن الزعم بأنه قد نص علي إدخال شركاء جدد

ومن ثم .. فإن ما ورد فيه من القول بأن المرحوم / ..... " شريك متضامن" وأن الصغيرين / ..... ، ..... " شريكين موصيين " هو قول إفك يخالف الحقيقة الواردة بالعقد الأصلي المؤرخ -/-/- .

الشاهد الثاني

فإنه علي الفرض الجدلي بأن هذين العقدين مصطنعين بمعرفة المرحوم / .... فإنه بلا شك يتأكد أنهما عقدين مزورين وباطلين لانعدام صفة المرحوم/ ..... في تحرير هذين العقدين بإرادته المنفردة .. خاصة وأن المدعية الأولي السيدة / .....تمتلك ٧٥٪ من حصة الشركة وهي الزوجة الأولي ولها ذمة مالية مستقلة .. وثراء مادي .

الشاهد الثالث

أن العقد المؤرخ -/-/- قد تضمن الزعم بأن المدعية الأولي قد تخارجت من الشركة وأنها تسلمت كافة مستحقاتها .. وهذا قول زور وبهتان .. فهي لم تتخارج ولم تتسلم ثمة مستحقات لها ، كما أنها لم تعلم بذلك العقد إلا عقب وفاة مورثها في -/-/- .

وبالتالي فهي لم تكتب التوقيع المنسوب لها بصلب ذلك العقد

وهذا بلا شك دليل قاطع علي تزوير هذا العقد وأنه يخالف الحقيقة الواقع والقانون .

الشاهد الرابع

ولعل ما يؤكد ما تقدم .. أن العقد المطعون عليه الأول مؤرخ -/-/- ومع ذلك ظلت المدعية الأولي مستمرة في إدارة الشركة و..... المملوكة لها .. حتى وفاة مورثها في -

/-/- وحتى الآن دون ثمة منازع .. فإذا كانت قد تخارجت منذ -/-/- فلماذا استمرت في الإدارة والتعامل مع الجهات المعنية ؟!.

الشاهد الخامس

أن المدعيان الثاني والثالث لم يعرفا بأمر العقدين محل التداعي إلا عقب وفاة مورثهم .. كما أنهما لم يوقعا علي هذين العقدين .. وهو ما يؤكد تزويرهما .

الشاهد السادس

أن هذين العقدين لم يظهرا للنور حال حياة مورث المدعين .. بل تعمدت المدعي عليهما الأولي والثانية إخفاء هذين العقدين .. إلا بعد وفاة المرحوم / ..... وإظهاره حال جرد التركة للزعم بهتانا بأن نجليهما لهما حقوق علي الشركة محل النزاع.

الشاهد السابع

أن هذين العقدين ليسا مجرد عقدين عرفيين بل أنهما عقدين رسمين مسجلين وموثقين بمعرفة موظف عام .. وهذا يستلزم أن يمثل جميع أطراف العقد أمام ذلك الموظف والإمضاء والتوقيع أمامه .. أما وأن ذلك لم يحدث .. بل أن المرحوم المذكور لم يكن وكيلا عن أي من هؤلاء المدعين .. وهو الأمر الذي يقطع ببطلان هذين العقدين ومخالفتهما للحقيقة وأن ثمة موظف عام مشترك في هذه المسألة وفي هذا التزوير

الشاهد الثامن

أن المستفيدان الوحيدان من تزوير هذين العقدين هما المدعي عليهما اللتين تدعيان أن لنجليهما الحق في الشراكة المزعومة بصلب هذين العقدين .. لذلك فهما المتمسكان بهذين العقدين المزورين بما يستوجب اختصامهما للقضاء في مواجهتهما بالرد وبالبطلان .

الشاهد التاسع

وجود خطأ واضح في تواريخ العقدين فالأول: منسوب له تاريخ -/-/- ومزعوم أنه يوافق يوم "الثلاثاء" .. في حين أنه يوافق " السبت" والثاني : منسوب له تاريخ -/-/- ومزعوم أنه يوافق "الاثنين" في حين أنه يوافق "الجمعة" وهو دليل قاطع علي التزوير .

الشاهد العاشر

أن ثمة تقرير فني استشاري متخصص في جرائم التزوير (مقدم ضمن أوراق التداعي) قد قطع بأن هذين العقدين مزورين مستدلا علي ذلك بأن القاصرين اللذين لم يكنا قد بلغا الخامسة والحادية عشرة من عمرهما منسوب لهما توقيع " يستحيل" صدوره عنهما .. فضلا عن أنه باستكتاب المدعين جميعا .. أتضح له أن التوقيعات المنسوبة لهم في العقدين مزورة عليهم ولم تصدر عنهم .

ومما تقدم يتأكد يقينا بأن هذين العقدين

مزورين بما يجدر الحكم بردهما وبطلانهما

وهو هدف المدعين من التصميم علي تحقيق الطعن بالتزوير .. لما يمثله من أهمية قصوى وجوهرية بالغة في إظهار الحق والإنصاف .. وإعطاء كل ذي حق حقه (إن وجد؟!).

الموضوع

المذكرة الراهنة .. هي مذكرة ختامية من المدعين يصممون من خلالها علي الاستمرار في دعواهم وتحقيق كافة طلباتهم الأصلية أو المضافة .. والتي جاء كالتالي :

الطلبات الأصلية

هي الحكم برد وبطلان عقد التخارج والتعديل المؤرخ -/-/- وبطلان عقد الشركة المؤرخ -/-/- لعدم توقيعهما من المدعين ولاصطناعهما كليا .. واعتبار هذين العقدين كأن لم يكنا .. وزوال أي أثار ترتبت عليهما .

أما الطلب المضاف

فقد ابتغي المدعون إلزام المدعي عليهما الأولي والثانية (عن نفسهما وبصفاتهم) بتقديم أصل العقدين المؤرخين -/-/- ، -/-/- لإحالتهما لمصلحة الطب الشرعي لإثبات تزويرهما .

أما عن الدعاوى الفرعية والطلبات العارضة والمضافة والتدخل الهجومي وغيرهما المقدمة من المدعي عليهم وهي كالتالي

الدعوى الفرعية الأولي :

والمقامة من السيدة / ..... (**عن نفسها**)

وهي دعوى بطلب الحكم صورية عقد شركة التضامن المؤرخ -/-/- صورية مطلقه ، واعتباره كأن لم يكن وزوال كافة أثاره القانونية مع إلزام المدعي عليهم فرعيا بتنفيذ الحكم كلا فيما يخصه مع إلزام المدعي عليهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة .....الخ

الطلب المضاف للدعوى الفرعية الأولي :

والمبدي من السيدة / .....

فهو طلب بإلزام المدعي عليهم فرعيا بتقديم أصول العقود الثلاثة المؤرخة -/-/- ، -/-/- ، -/-/- ..... الخ .

الدعوى الفرعية الثانية :

والمقامة من السيدة / .... **بصفتها وصية علي نجليها القصر**

وهي دعوى بطلب الحكم .. (١) ببطلان عقد شركة التضامن المؤرخ -/-/- لعدم شهره ونشره واتخاذ إجراءات قيده بسجل الشركات (٢) القضاء بصورية عقد شركة التضامن المؤرخ -/-/- (٣) مع التمسك بطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية عقد شركة التضامن المؤرخ -/-/- ... الخ .

الطلب المضاف للدعوى الفرعية الثانية :

والمبدي من السيدة / .... **بصفتها**

وهو طلب بإلزام المدعي عليهم فرعيا بتقديم أصل عقد شركة التضامن المؤرخ -/-/- ..... الخ .

طلبات التدخل الهجومي :

والمقدمة من المرحومة / ..... (**والدة مورث المدعين أصليا**)

فهي بطلب قبول التدخل الهجومي شكلا ، وفي الموضوع برفض الدعوى الأصلية لصورية هذه العقود مع إلزام المدعي عليهم بالمصروفات ..... الخ .

فقد مثل المدعي عليهم أمام عدالة المحكمة وأقروا بتنازلهم عن ادعائهم وطلباتهم فضلا عن انتفاء صفة بعضهم بعد بلوغ القصر لسن الرشد وهو ما يجزم بأن طلباتهم باتت والعدم سواء

أما عن وقائع النزاع الفعلية فتتلخص فيما يلي

تجدر الإشارة بداءة

إلي التعريف بالخصـــوم في هذا النزاع .. فالمرحوم / ..... (مورث المدعين أصـليا وهم زوجته الأولي/..... وأنجاله / ..... ، ..... ، ..... ، أما المدعي عليها الأولي / ..... فهي كانت متزوجة من المرحوم المذكور ولها نجل منه (.....) ، والمدعي عليها الثانية / .... فهي أيضـا كانت زوجه للمرحوم ولها منه ولد وبنت (..... و.....) ، أما الخصـــمة المتدخلة المرحومة / ..... فهي والدة المرحوم .

ومن ثم .. فإن واقعات النزاع الماثل تتلخص فيما يلي

١- **بتاريخ** -/-/- **تأ سـ ست شركة تـ ضامن** فيما بين **الـ سيدة**/ ..... (رحمة الله عليها) **بنـ سبة ٧٥%** وبين نجليها **القا صرين آنذاك** (المدعيان الثاني والثالث) **بنـ سبة ٢٥%** (بولاية والدهما / .....) .. **وكان غرض الـشركة إنـشاء وتأسيس وإدارة** ..... وفقا لقانون التعليم رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

ونفاذا لهذا العقد

قامت الشـــركة بإســـتئجار قطعتي أرض كائنة بعين شـــمس – القاهرة **(من مالكها المرحوم/.....)** وتم إنشاء ..... " ..... **الخاصة** " عليها .

وتم تعيين السيد / ..... **مديرا للشركة و**.....

ملحوظة

يلاحظ أن السيد / ..... ليس شريكا في شركة التضامن المذكورة .. ولا تتعدي اختصاصاته بها حدود الإدارة فقط .. فليس له إخراج أو إدخال الشركاء أو إجراء أي تعديل علي الشركة أو كيانها القانوني .

٢- واستمر الحال علي ما تقدم دون ثمة تغيير أو تعديل قرابة ربع قرن .. تعددت خلالها زيجات مورث المدعيين .. ورغم ذلك لم يتغير الحال.. ولم تكن لآي من زوجاته الثانية أو الثالثة أو أنجالهما علاقة أو صلة بالشركة مالكة ال..... سالفتي الذكر .

وتجدر الإشارة إلي أن الشركة المتقدم ذكرها منشأة منذ عام ..... وذلك قبل زواج المرحوم / ..... من المدعي عليهما الأولي والثانية .. فما الداعي إذن لإنشائها صوريا حسبما تزعما المدعي عليهما ؟! فلم يكن لهما أو لإنجالهما ثمة وجود في حياة المورث والمدعين حتى يقوموا بتأسيس الشركة صوريا ! وهذا يجزم يقينا بعدم صحة ادعاء سالفتي الذكر بصورية عقد شركة التضامن المؤرخ -/-/- .

٣- **لم تكتفيا** المدعي عليهما الأولي والثانية .. **بما تقدم بل أظهرا عقب الوفاة صورة ضوئية من عقدين مزورين** علي المدعين **أصليا صلبا وتوقيعا** .. وراحا تستعملان هذين العقدين **والاحتجاج بهما** (رغم علمهما بتزويرهما) **بقصد النيل من حقوق وأموال المدعين والزج بأولادهما** بموجب هذين العقدين المزورين **في الشركة المالكة لمدارس " ..... الخاصة " . وهذان العقدين كالتالي**

العقد الأول

وهو العقد المؤرخ -/-/- والمسمي " عقد تعديل شركة تضامن إلي توصية بسيطة وتخارج .. والمزعوم تحريره فيما بين :

- **السيد / ..... (بزعم أنه شريك متضامن) .**
- **السيد / .... (بزعم أنه شريك متضامن) .**
- **السيد / ..... (بزعم أنه شريك متضامن) .**
- **السيدة / ..... (بزعم أنها شريك متضامن) .**
- **السيد / ..... (بولاية والده) بزعم أنه شريك موصي.**
- **السيد / .... (بولاية والده) بزعم أنه شريك موصي.**

أما العقد الثاني

فهو عقد مؤرخ -/-/- مسمي " عقد شركة توصية بسيطة " بذات أطراف العقد المزور الأول (فيما عدا المدعية الأولي) المزعوم أنها تخارجت بالعقد (السابق) .

لما كان ذلك .. وإزاء جماع ما تقدم لم يجد المدعين مناصا سوي إقامة دعواهما الأصلية الراهنة .. بطلب الحكم برد وبطلان هذين العقدين المزورين عليهم صلبا وتوقيعا .

فما كان من المدعي عليهما الأولي والثانية .. إلا أن استمرا في غيهما ومحاولاتهما المستميتة للنيل من حقوق المدعين وأموالهم .. واتحدا سويا واتفقا علي تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية .. بشتى السبل المبتسرة .. فتارة تدعي الأولي فرعيا ، وتارة تدعي الأخرى بذات الادعاء الباطل ، وتارة تضيف الأولي طلبا لدعواها الفرعية ، وتارة تقوم الثانية بذات الفعل ، وتارة وتارة ..... فقد عقدا العزم والنية علي تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية وذلك لعلمهما اليقيني أن العقدين اللذين ظهرا في أيديهما هما عقدان مزوران علي المدعين ومآلهما الرد والبطلان لا محالة .. وحتى الآن والمدعي عليهما ناجحتان في المماطلة والتسويف واستطاعا إبقاء الدعوى الأصلية أمام عدالة محكمة الدرجة الأولي فقط أكثر من أربع سنوات (من عام ..... حتى الآن) ولا يزال استنزاف الوقت مستمرا حتى تاريخه .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يـ ضحي ظاهرا قيام الدعوى الأ صلية علي سند صحيح من الواقع والقانون .. المدعمين بالمـ ستندات والأوراق الر سمية التي تؤكد قيام هذه الدعوى علي سند يمكن الارتكان إليه ويجعلها مقبولة شكلا ومو ضوعا ، وفي المقابل .. جاءت الدعوتان الفرعيتان بكافة طلباتهما(ومنها المضافة) معدومة السند ومعيبة شكلا وموضوعا ولا دليل عليهما سواء في الأوراق أو المستندات .. حيث أن مبناها القول المرسل .. وهو ما يجدر معه القضاء بعدم قبولهما شكلا وموضوعا .. وهذا كله علي النحو الذي نتشرف ببيانه في دفاعنا التالي :

الدفـــــــــاع

تمهيد وتقسيم

سـوف ينتظم دفاعنا في النزاع الراهن إلي عدة محاور ينبثق عن كل منها العديد من الحقائق والأدلة القاطعة علي أحقية المدعين أصليا في كافة طلباتهم سواء فيما يخص دعواهم الأصلية أو الدعاوى الفرعية بمختلف طلباتها وادعاءاتها .. وهذه المحاور كالتالي :

المحور الأول :-

في ثبوت أحقية المدعين في طلب الاستمرار في الدعوى وتحقيق الطعن بالتزوير علي العقدين محل التداعي دون الالتفات إلي التصالح الذي تم مع المدعي عليهم ، حيث أنه قد تم تحت وطأة التهديد بعقوبة جنائية بزعم تبديد وإخفاء مال القصر (علي خلاف الحقيقة) مما اضطرهم نحو إتمام الاتفاق مع حفظ حقهم فيما إذا ثبت تزوير العقدين .

المحور الثاني

في ثبوت أحقية المدعين في إقامة دعواهم الأصلية التي واكبت صحيح الواقع وصريح القانون وتعددت الدلائل والشواهد المؤكدة علي أن العقدين محل التداعي مزوران ، هذا فضلا عن أن هذا التزوير سيثبت يقينا إذا أحيل العقدان إلي مصلحة الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير .

المحور الثالث :-

في أسباب عدم قبول الادعاءين الفرعين بكافة طلباتهما شكلا ، وذلك لثبوت عدم ارتباط هذين الادعائين بالطلبات الأصلية .. فضلا عن انعدام صفة المدعي عليها الأولي في ادعائها الفرعي ، وانعدام مصلحة الثانية في ادعائها الفرعي ، وهو الأمر الذي يجزم بأن الدعوتين الفرعيين مدفوعتان بعدم القبول.

المحور الرابع :-

وعلي فرض جدلي بقبول الادعاءين الفرعيين شـــكلا وبدون اعتبار ذلك تنازل عن الدفوع الشـــكلية .. فإن هناك العديد من الدفوع الموضـــوعية التي تنال من هذين الادعاءين الفرعيين وكذا العديد من الدلائل والمظاهر التي تقطع بجدية عقد الشـــركة المؤرخ -/-/- وانتفاء أي شـبهه صـورية علي النحو الذي تدعيه المدعيتان فرعيا ، بما يؤكد انعدام سند أقوالهما المرسلة في هذا الشأن .

المحور الخامس :-

أن التدخل الهجومي الذي كان مقاما من المرحومة / ..... (والده مورث المدعين أصليا) هو تدخل غير مقبول شكلا وموضوعا وينطبق عليه ذات ما ينطبق علي الادعاءين الفرعيين سالفي الذكر .

المحور السادس :-

الرد والتعقيب علي المستندات المقدمة من المدعي عليهما والمزعوم من خلالها أن ثمة تصـالح قد تم بين الطرفين ، وهو ما لم يكن .. بل أن عقود الاتفاق كانت تحت وطأة الإكراه المادي والمعنوي كما أشـــرنا ســـلفا .. بما لا ينال من أحقية المدعية في التصميم علي تحقيق طعنهم بالتزوير علي العقدين محل التداعي .

المحور الأول

في أحقية المدعين في التمسك باستمرار الدعوى ، والفصل فيها ، وتحقيق الطعن بالتزوير علي العقدين المؤرخين -/-/- ، -/-/- **وذلك وصولا لوجه الحق في النزاع وما إذا كان للقصر ثمة نصيب في شركة** ..... **أو ال**..... **المملوكتين لها من عدمه**

تجدر الإشارة بداءة

إلي أن محكمة أســـرة عين شمس كانت قد أحالت المدعين إلي النيابة العامة لتحريك عدة جنح قبلهم قولا بأنهم بددوا مال القصـر وأخفوه .. وكان من ضـمن هذه

الجنح الجنحتين رقمي ..... ، ..... لسنة .....جنح عين شمس المستأنفتان تحت رقم .... ، .... لسنة .... مستأنف عين شمس .. وتحت تهديد إصدار أحكام جنائية ضد المدعين (لعدم استجابة القضاء لتحقيق الطعن بالتزوير علي العقدين محل النزاع الماثل)

فقد اضطر المدعين إلي اعتبار (ظني) بأن

العقدين ســـالفي الذكر صـــحيحين (وذلك علي افتراض جدلي) ومنح القصر أموال بافتراض أحقيتهم فيها .

وذلك إثباتا لحسن النية

ومن ثم .. فإن تمسك المدعين بهذا الطعن بالتزوير ليس للمماطلة ولا التسويف ولا التقاعس عن منح القصر أي حقوق .. بل كان الغرض – ولا يزال – هو التحقق من صحة العقدين (ببحث الطعن بالتزوير) فإذا ثبت تزويرهما (وهذا يقينا) بات القصر بغير حقوق علي الشركة وال..... المملوكتين لها وانتهي النزاع برمته .. أما إذا ثبت صحتهما باتوا أصحاب حق وتقاضوا مستحقاتهم (وانتهي النزاع أيضا)

إلا أن أيا من المحاكم الموقرة لم تستجيب حتى الآن

لتحقيق الطعن بالتزوير

مما هدد المدعين بصدور أحكام مقيدة للحرية ضدهم .. فاضـــطروا نحو اعتبار العقدين (محل الطعن) صـــحيحين ، ومنحوا القصر نصيبهم في أرباح وإيرادات ال..... ، فضلا عن عرض شراء نصيبهم فيها (إذا ثبت صحة العقدين).

ومن ثم .. يتضح حسن نية المدعين

مما يحق لهم .. والحال كذلك .. التمسك بتحقيق الطعن بالتزوير ، بحيث لو ثبت صحة العقدين ..فإن القصر قد تقاضوا حقهم فعلا وانتهي النزاع .. أما إذا ثبت التزوير (وهو الأمر الراجح) فإن حقوق المدعين تعود إليهم بلا ضرر ولا ضرار .

لذلـــــــك

فإنه يهم المدعين التنويه لعدالة المحكمة الموقرة بأنهم لا يزالوا مستمسكون بدعواهم الراهنة وبالطعن بالتزوير علي العقدين المؤرخين -/-/- ، -/-/- صلبا وتوقيعا ويلتمسون تحقيقه انتصارا للحق والعدل .. ولإنهاء النزاع من جذوره .

المحور الثاني

في ثبوت أحقية المدعين في إقامة دعواهم الأصلية التي واكبت صحيح الواقع وصريح القانون وتعددت الدلائل والشواهد المؤكدة علي أن العقدين محل التداعي مزوران ، وهذا فضلا عن أن هذا التزوير سيثبت يقينا إذا أحيل العقدان لمصلحة الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠ من قانون الإثبات .. علي أن

إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو **إمضاءه** أو ختمه أو بصمه إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبة **وكان المحرر منتجا في النزاع** ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة **في شأن صحة** الخط **أو الإمضاء** أو الختم أو بصمه إصبعه **أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما .**

كما نصت المادة ٥٩ من ذات القانون علي أن

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه **بمحرر مزور** أن يختصم من بيده ذلك المحرر **ومن يفيد منه** لسماع الحكم **بتزويره** ويكون ذلك **بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة** ..... الخ

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

القاعدة ، أن المشرع أجاز لمن يدعي التزوير أن يرفع دعوى تزوير أصلية قبل من يتمسك بالورقة في مواجهته **وذلك بالطرق المعتادة** لرفع الدعوى ، **ويطلب فيها إثبات تزويرها** طبقا للأوضاع التي نص عليها القانون لإثبات صحة الورقة أو تزويرها **وتراعي المحكمة** في هذا الدعوى وفي الحكم فيها **القواعد المنصوص عليها** في شأن الادعاء بالتزوير **وتحقيق الخطوط** بقدر ما يتفق والعمل بهذه القواعد مع طبيعة الدعوى الأصلية ، **إذ**

أن فيما تضمنته صحيفة الدعوى من بيانات وفى بيان الوقائع وطلبات المدعي وأسانيده ما بين مواضع التزوير والشواهد عليه وطريقة تحقيقها .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

كما قضي بأن

مفاد نص المادة ٥٩ من قانون الإثبات أنه يتعين لمن يدعي تزوير محرر بيد أخر ويخشـــى أن يحاج به أن يرفع دعوى تزوير أصــلية عليه ، وعلي من يفيد منه ، حتى لا يحاج أيهما تزويره في دعوى لم يكن ممثلا فيها .

(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٣/٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصـــول والثوابت القانونية والقضـــائية أنفة الذكر **علي واقعات وأوراق النزاع الماثل** يتضح وبجلاء تام **أن ثمة شركة تضامن** تكونت منذ ما يقارب **ربع قرن** من الزمان **وتحديدا بتاريخ** -/-/- فيما بين المدعية الأولي بنســـبة ٧٥% ، والمدعيان الثاني والثالث بنسبة ٢٥% .. **وقد ظلت هذه الـ شركة قائمة ومـ ستمرة ومرتبة لكافة آثارها حتى تاريخه .. وغرضها بناء وإنشاء وإدارة ..... واستمرت علي ذلك دون ثمة تعديل أو تغيير في الشركاء فيها .**

أو نسب شراكتهم أو شكل الشراكة ذاتها

ويتلاحظ في هذا الخصوص أن الشركاء في هذه الشركة هم المدعين الثلاثة .. فقط .. دون شـريك أو منازع .. أي أنه بشـكل أوضـح فإن مورثهم المرحوم / ..... لا يملك أي نصيب كما لم يكن شريكا في هذه الشركة .

إذ انحصرت صفته وصلته بهذه الشركة في أنه

زوج للمدعية الأولي ، ووالد للمدعيين الثاني والثالث ، **وأنه مالك قطعتي أرض** قامت الشركة المذكورة باستئجارهما منه بموجب عقدي الإيجار المؤرخين -/-/- **لقاء قيمة إيجارية قدرها ٣٠٠٠ جنيه** (ثلاثة ألاف جنيه) **والعقد الثاني مؤرخ** -/-/- **لقاء أجرة شهرية قدرها ٢٥٠٠٠ جنيه** (خمسة وعشرون ألف جنيه) .. **هذا فضلا عن اختياره كمدير إداري لهذه الشركة .**

ومن ثم يتضح وبجلاء تام

أن المرحوم / .... بصفاته أنفة الذكر سواء كونه زوج المدعية الأولي ووالد الثاني والثالث ، أو كونه المؤجر للأرض المقام عليها ..... حاليا ، أو كونه المدير الإداري للشركة .. فإنه لا يحق له أن يدعي لنفسه بخلاف هذه الصفات ، ولا يجوز له إجراء تعديل أو تغيير علي عقد الشركة أنفة الذكر ، كما لا يجوز له إخراج أو إدخال أي من الشركاء أو التوقيع نيابة عن أي منهم .. فهو فقط يدير الشركة و..... الملحقة بها ويمثلها أمام الجهات المعنية بوصفه الممثل القانوني لها .

هذا وبرغم جماع ما تقدم إلا أن المدعين قد فوجئوا

عقب وفاة المرحوم / ..... (**مورثهم**)

بأن المدعي عليهما الأولي والثانية (المطلقتان منه) **تظهران صور من عقدين أولهما مؤرخ** -/-/- ويسمي " عقد تعديل شركة تضامن إلي توصية بسيطة ، وتخارج " .. تم الزعم من خلاله **بأن المرحوم** / ..... " **شريك متضامن** " .. كما تم الزعم **بأن الصغيرين** / ، ..... " **شريكين موصيين** " .. وكذا تم **إخراج السيدة** / .....**(المدعية الأولي) من الشركة تماما !!!.**

والأكثر من ذلك كله أنه مذيل بتوقيعات منسوبة (علي خلاف الحقيقة) **للمدعين الثلاثة؟؟!**

أما العقد الثاني .. فمؤرخ -/-/- ومسمي " عقد شركة توصية بسيطة " **وتم الزعم** من خلاله **بمزاعم وأباطيل** مخالفة للحقيقة .. **فضلا عن احتوائه توقيعات منسوبة بهتانا للمدعي عليهما الثاني والثالث .**

ومن ثم .. ولدي إطلاع المدعين علي هذين العقدين بادرا بإقامة دعواهما الماثلة التي اتفقت مع صحيح الواقع وصريح القانون لأسباب الآتية :

السبب الأول

أن هناك العديد من الشواهد والدلائل الجازمة بأن هذين العقدين مزورين صلبا وتوقعيا علي المدعين وأنهم لا يعلمون عنهما شيئا وأنهما يخالفان العقد الأصلي المحرر منذ ربع قرن المؤرخ -/-/- **وهذه الشواهد سبق إيرادها بمستهل هذه المذكرة ونحيل إليها**

ومن تلك الـ شواهد والأدلة أنفة الذكر ببداية المذكرة يتـ ضح وبجلاء تام أن العقدين محل التداعي هما عقدين مزورين علي المدعين صلبا وتوقيعا وأنهما يختلفان ويناه ضان العقد الأصـــلي المؤرخ -/-/- وهو الأمر الذي يؤكد أحقية المدعين في إقامة دعواهم الماثلة ضد المدعي عليهما المـ ستفيدتان (بـ صفتهما و صيتان علي أنجالهما) من هذين العقدين المزورين .. وهذا كله يجعل الدعوى الراهنة مواكبة لصـــحيح الواقع وصـــريح القانون جديرة بالقبول شكلا وموضوعا .

السبب الثاني

ثبوت تزوير توقيعات المدعيين الواردة بالعقدين محل التداعي المؤرخين -/-/- ، -/-/- **وكذا تزوير التوقعين المنسوبين للقاصرين** / ..... ، .... **وذلك بموجب تقرير فني استشاري مقدم من المدعيين** .

لعله من القواعد العامة المقررة في القانون وفي أحكام النقض والتمييز أن لمن يدعي تزوير مستند أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الإطلاع علي الأوراق وسائر ما سبق تقديمه في النزاع وما سيقدم إلي الخبير المعين من قبل القاضي ، ليقول كلمته الفنية فيما تقدم .. علي ألا يترتب علي ذلك تأخير السير في الدعوى .

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

من المقرر أن تقدير عمل أهل الخبرة من سلطة محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله كما أن لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه إذ هي لا تقضي إلا علي أساس ما تطمئن إليه .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤)

(الطعن رقم ١١٩٨٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١/١٣)

كما قضي بأن

المقرر أن **تقدير عمل** أهل الخبرة هو مما تـ ستقل به محكمة المو ضوع ، **وأنها متي رأت** في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لـ صحة أ سبابه **فإنها لا تكون ملزمه**

بالرد استقلالا علي الطعون التي توجه إلي ذلك التقرير **لأن في أخذها به** محمولا علي أسبابه **ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها .**

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٧)

لما كان ذلك

وحيث أن المدعون في مجال إثباتهم **لصـــحة دفاعهم** لجأوا إلي **أهل الخبرة** الفنية .. حيث ا ستعانوا **بخبير ا ست شاري في الخطوط** وتحليلها وم ضاهاتها .. وذلك **لإثبات** – بدليل فني قاطع – **أن العقدين محل التداعي هما عقدين مزورين عليهم صلبا وتوقيعا .**

وبالفعل باشر السيد الخبير المهمة الموكولة إليه

وانتهي إلي نتيجة مفادها

أولا : أن الســادة / ..... ، .... ، ..... ، <u>لم يكتب أي منهم توقيعا ته ا لمذيلة للصفحة الرابعة</u> من عقد تخارج الشركة محل الفحص والمؤرخ -/-/- .

ثانيا : أن التوقيعات الثلاثة المنسـوبة للسـادة السـابق ذكرهم المدونة أسـفل الصـفحة الرابعة من عقد تخارج الشــركة محل الفحص والمؤرخ -/-/- <u>توقيعات مزورة علي ثلاثتهم .</u>

ثالثا : <u>أنه يستحيل علي كل من .... ، ..... أن يكتبا إسمهما المدونين أسفل الصفحتين الأولي والثانية علي عقد تعديل أنصبة شركة توصية بسيطة المؤرخ -/-/- .</u>

رابعا : أن الكاتب لإسمهما يد كاتبة واحدة لا تمت لهما بصلة كتابية .

لما كان ذلك

وحيث بات ظاهرا وبما لا يدع مجالا للشــك أن العقدين محل التداعي .. هما عقدين مزورين علي المدعيين صــلبا وتوقيعا ويخالف الحقيقة .. الأمر الذي يجدر معه القضــاء بردهما وبطلانهما واعتبارهما كأن لم يكنا .. بما يســلس نحو الاعتداد بالعقد الأصــلي الصحيح والمؤرخ -/-/- .

السبب الثالث

أنه علي فرض عدم اطمئنان عدالة الهيئة الموقرة لهذا التقرير الفني الاستشاري ، فإنه يجب إحالة العقدين محل التداعي إلي مصلحة الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير لاستكتاب المدعيين ومضاهاة توقيعاتهم بما هو منسوب إليهم بالعقدين وإثبات صحة التقرير أنف البيان .

حيث أن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن أن

لما كان طلب الطاعن إجراء المضاهاة **يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل** المقدم في الدعوى **ويترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى** ، إذ لم تقسطه المحكمة حقه **ولم تعن بتحقيقه بلوغا** إلي غاية الأمر فيه **واقتصـــرت** علي ما أوردته في حكمها ل**إطراح ذلك الدفاع** من أســـباب لا تؤدي إلي النتيجة التي ترتبت عليها ، **فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه .**

(الطعن قم ١٥١٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٣)

كما قضي بأن

نعي الطاعن علي تصرف النيابة العامة بعدم تحقيقها مضاهاة الإمضاء علي أصل التوكيل رقم --- وسند الملكية --- علي إمضاء المستورد الأصلي للسيارة ومالكها – -- يعدو تعيبا لتحقيق النيابة العامة بما رآه فيه من نقص .

(الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)

لما كان ذلك

وحيث أنه بناء علي الشواهد والدلائل انفه البيان بالسبب الأول والثاني ، **وبناء علي ما ســـيثبت** بتقرير الطب الشـــرعي قســـم أبحاث التزييف والتزوير **إذا أحيلت الأوراق وتم ا ستكتاب المدعين وم ضاهاة توقيعاتهم علي تلك التوقيعات المذ سوبة لهم بهذين العقدين محل التداعي .**

الأمر الذي سيثبت يقينا وبتقرير فني رسمي

أن هذين العقدين مزورين علي المدعين صـلبا وتوقيعا بما يسـتوجب القضـاء بردهما وبطلانهما .. وتضـحي الدعوى الراهنة قائمة علي سـند صـحيح من الواقع والقانون بما يجعلها جديرة بالقبول شكلا وموضوعا .

المحور الثالث

في بيان الدفوع الشـكلية التي تنال من الدعوتين الفرعيتين بكافة طلباتهما المبداه حيث أقيمتا من غير ذي صـفة أو مصـلحة قائمة ومشروعة يقرها القانون ، فضلا عن عدم إرتباطهما بالدعوى الأصلية ، وهو ما يجعل الدعوتين الفرعيتين مدفوعتين بعدم القبول شكلا .

هذا كله

مع التمسك بأن المدعي عليهما الأولي والثانية قد مثلا أمام عدالة المحكمة وقررا بتنازلهما عن كل طلباتهما في الدعوى الراهنة بزعم حصول تصالح وبزعم إقرار المدعين بصحة العقدين ، وهو ما لم يحدث ، حيث أن افتراض المدعين بصحة العقدين كان بناء علي إكراه مادي ومعنوي وتهديد بصدور حكم جنائي ضدهم .. مما لا يعتد به لاسيما وأنهم لا يزالون محتفظون بحقهم في تحقيق الطعن بالتزوير .

هذا .. وفي كل الأحوال .. فإن طلبات المدعي عليهم مدفوعة بما يلي

الدفع الأول : الدعوى الفرعية الأولي المقامة من المدعوة / ..... (بشخصها) مدفوعة بعدم القبول لرفعها من غير ذي صفة .. ذلك أنه علي فرض صحة العقدين محل التداعي (وهو ما ننكره تماما) فإن المدعية الفرعية المذكورة تكون معدومة الصفة بشخصها في كل ما يخص الشركة المذكورة .

بداية .. فإن المقرر في المادة ١١٥ من قانون المرافعات أن

الدفع بعدم قبول الدعوى يحوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

الـ صفة في التداعي أمام القـ ضاء وفقا لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات المستبدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ قد أصبحت من النظام العام ولمحكمة النقض من تلقاء نفســـها ولكل من الخصـــوم والنيابة إثارتها علي الرغم من عدم التمسك بها في صحيفة الطعن

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

كما أن المقرر في قضاء النقض

أنه ولئن كان لمحكمة المو ضوع **الـسلطة التامة** في تحـصيل وفهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها **وترجيح بعـ ضها** علي البعض الأخر ، إلا أنها **تخـ ضع لرقابة محكمة النقض في تكييفها هذا الفهم** وفق تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون **بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديما صحيحا من الأوراق والمـ ستندات المؤثرة في حقوق الخـ صوم دون أـــن تدون في حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الاطراح وإلا كان حكمها قاصرا .**

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان **علي أوراق النزاع الماثل** يتضح أنه **في الأ صل لا صفة ولا مـ صلحة** لأي من المدعي عليهما الأولي والثانية **في الادعاء فرعيا** بشأن العقد المؤرخ -/-/- .. **وذلك لثبوت تزوير العقدين التاليين له واللذين تم الزج باسم نجليهما (..... ، .....) فيهما .**

ومع ذلك .. وعلي فرض جدلي منكور

بأن هذين العقدين صـــحيحين (مع التمســـك بإنكار ذلك تماما) فإن هذين العقدين يمنحان الصـفة في النزاع لنجلي المدعي عليهما .. فإذا انعقدت فيهما الصـفة للتنازع تكون بصـفتهما وصـيتين علي نجليهما .. أما المدعي عليها الأولي بشـخصـها (.....) .. فلا صفة لها تماما في التنازع حول عقود الشركة المذكورة .

فهي ليست طرفا فيها ولا يترتب لها ثمة حقوق عليها

لاسيما وأن مورث طرفي التداعي المرحوم / .... لم يكن في الأصل شريكا في الشركة ولا طرف في عقد تأسيسها المؤرخ -/-/- الأمر الذي لا يمنح لآي من ورثته الصفة والسند للتنازع بشأنها .. إلا لمن هم طرفا في هذا العقد فقط وهم المدعيين .. أما من دونهم فلا يحق له ولا صفه له في الادعاء بشأن هذا العقد .. وحيث أن الصفة في الدعوى من النظام العام .. الأمر الذي يؤكد أن الدفع الراهن قائم علي سند صحيح من الواقع والقانون .

ومن ثم

يتضح وبما لا يدع مجالا للشك أن المدعوة / ..... ليست لها صفة بشخصها في إقامة دعواها الفرعية المذكورة والتي يجب القضاء بعدم قبولها شكلا لرفعها من غير ذي صفة .

الدفع الثاني : الدعوتين الفرعيتين بكافة طلباتهما مدفوعتين بعدم القبول شكلا لانعدام مصلحة أي من المدعيتين فرعيا في رفعهما حيث أنهما ليسا طرفا في العقد المؤرخ -/-/- وبثبوت تزوير العقدين المؤرخين -/-/- ، -/-/- تنعدم صفتهما ومصلحتهما في القول المبتور سنده الزاعم بصورية العقد الأول .

حيث نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات علي أن

لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع **استنادا لأحكام هذا القانون أو** أي قانون أخر **لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون .**

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة **أن تحكم علي المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي .**

وكان من المقرر في قضاء النقض أنه

الم صلحة المبا شرة هي مناط الدعوى بحيث لو تخلفت كانت الدعوى غير مقبولة .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٧ س ١٩ ص ١٤١٤)

والمصلحة هي

الفائدة العملية التي تعود علي رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها – فهي الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها وهي كونها وسيلة لحماية الحق . فحيث لا يعود من رفع الدعوى فائدة علي رافعها فلا تقبل دعواه .

(رمزي سيف ص ١١٠ ، د/ أحمد الصاوي ص ١٥٧ ، أمين النمر ص ٣٦ الدناصوري وعكاز ص ١٤)

كما قضي بأن

شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها علي الحق موضوع التداعي حتى تعود علي المدعي منفعة من اختصام المدعي عليه للحكم له بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التي يقرها القانون .

(طعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي واقعات وأوراق النزاع الماثل **يتضح أن المدعين فقط هم أطراف العقد المؤرخ** -/-/- (عقد شركة التضامن) .. **وأن المدعي عليهما الأولي والثانية** (المدعيتين فرعيا) **ليستا لهما ثمة صفة أو مصلحة في الطعن عليه أو الدفع بشأنه بثمة طعن أو دفع .**

فإذا كانا يستمدان صفتهما من المرحوم / .....

فالثابت أولا

أن المرحوم / ....نفســـه ليس طرفا في العقد المؤرخ -/-/- ولا يجوز له شخصيا (إذا كان حيا يزرق) أن يطعن علي ذلك العقد أو ينال منه بثمة طعن أو دفع .

كما أن الثابت ثانيا

أن العقدين المؤرخين -/-/- ، -/-/- محل الدعوى الأصلية واللذين ورد بهما بهتانا بأن نجلي المدعيتين فرعيا شـريكين موصـيين بالشـركة المذكورة .. هما عقدين مزورين علي نحو ما سلف بيانه تفصيلا .

فضلا عن الثابت ثالثا

أن ادعاء المذكورتان بصـفتهما وصـيتين علي نـجليهما القاصـرين .. علي العقد المؤرخ -/-/- ادعاء باطل ومعيب وسـابق لأوانه .. حيث كان الأحري بالمذكورتان أن ينتظرا لحين ثبوت أي صفة أو علاقة لنـجليهما القاصرين بالشركة المؤرخ عقدها -/-/- ، وبعد ذلك يتم الادعاء .. أما وأن يرد هذا الادعاء الباطل معدوم الصـفة والمصـلحة .. الأمر الذي يقطع بعدم قبوله – علي أقل تقدير – لرفعه قبل الأوان ..

ومن ثم ومن جملة ما تقدم

يضحي ظاهرا انعدام أي صفة أو مصلحة للمدعيتين فرعيا في طلباتهما .. **فإنه علي الفرض الجدلي** بأن هذا العقد المؤرخ -/-/- به شبهة صورية (وهو ما ننكره تماما) ومع ا ستمرار الفرض الجدلي بأنه قد قضي بصورية ذلك العقد .. **فما هي الفائدة العملية التي ستعود علي المدعيتين فرعيا ؟؟.**

فهما ليسا طرفا في ذلك العقد

وليســت لهما ثمة حقوق علي الشــركة أو ..... المملوكة لها من قريب أو بعيد .. وحتى مع ثبوت أنهما وريثتان للمرحوم / .... فإن إرثهما ينحصر في ملكية الأرض فقط أما الشركة ومباني ..... المملوكة لها .. فهما منبتين الصلة عنهما تماما .

وبالبناء علي ما تقدم

يضـــحي ظاهرا أن الدعوتين الفرعيتين مدفوعتين بعدم القبول شـــكلا لانعدام الصفة والمصلحة في رفعهما وانعدام أي فائدة عملية ستعود علي المدعيتين فرعيا .

والدفع الثالث : وترتيبا علي ما ثبت من خلال الدفعين الســـابقين يتضـــح وبجلاء تام عدم قبول الدعوتين الفرعيتين لانعدام وجود ثمة صلة أو رابط أو ارتباط فيما بين طلباتهما وبين طلبات الدعوى الأصلية .

فقد نصت المادة ١٢٥ من قانون المرافعات علي أن

للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة

١- طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها .

٢- أي طلب يترتب علي إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيده بقيد لمصلحة المدعي عليه .

٣- أي طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية اتصالا لا يقبل التجزئة .

٤- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية .

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

للمدعي عليه وفقا لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات أن يقدم من الطلبات العار ضة أي طلب يترتب علي إجابته إلا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بع ضها أو أن يحكم له بها مقيد بقيد لمصـــلحة المدعي عليه ، **فإذا طرحت علي المحكمة طلبات** عارضـــة تعين عليها أن تحكم في مو ضوعها مع الدعوى الأ صلية **كلما أمكن ذلك** ، وإلا ا ستبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه وذلك إعمالا لنص المادة ١٢٧ من القانون سالف البيان .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٩)

لما كان ذلك

وكان المـ شرع قد أوجب لقبول الطلب العارض المبدي من المدعي عليه **أن يقوم بين هذا الطلب** وموضوع الدعوى الأصلية **ارتباط واتصال** لا يقبل التجزئة ، **أو أن يترتب علي**

إجابة هذا الطلب العارض ألا يحكم للمدعي الأصلي بكل أو بعض طلباته .. **وهو الأمر الذي لم يتحقق تماما في الطلبين العارضين (الدعوتين الفرعيتين) المقامين من المدعي عليهما .**

ذلك أن الثابت أولا

أن الطلبين العارضين لا يرميان إلي أي مقاصة أو مطالبة بتعويض عن ضرر تدعي أيا من المدعيتين الفرعيتين بأنه لحق بهما من جراء الدعوى الأصلية .. بل علي العكس فإن عجز المدعيتين الفرعيتين عن الدفاع والنيل من الادعاء الأصلي وجنوحهما بالنزاع إلي منحي مغاير تماما لمسار النزاع الأصلي .. دليل قاطع علي إقرارهما بأن العقدين محل الطلبات الأصلية .. بالفعل عقدين مزورين صلبا وتوقيعا علي المدعيين بما يستوجب القضاء بردهما وبطلانهما .

كما ثبت ثانيا

أن الطلبين العارضين (علي فرض قبولهما شكلا وبفرض انعقاد الصفة والمصلحة في إبداؤهما) لا يترتب علي إجابتهما .. ألا يحكم للمدعيين أصليا بكل أو بعض طلباتهم .. ذلك أن الطلبات الأصلية ترمي وتهدف نحو القضاء برد وبطلان عقدين لتزويرهما .. أما الطلبين العارضين فيحاولان النيل من عقد أخر تماما لا صفه للمدعيتين الفرعيتين فيه ولا مصلحة لهما في الطعن عليه .. الأمر الذي يقطع بأن الفصل في الطلبين العارضين لا يمس من قريب أو بعيد الطلبات الأصلية سواء بمنع القضاء بها أو ببعضها أو بتقييدها .

وأيضا ثبت ثالثا

عدم اتصال الطلبين العارضين .. بالطلبات الأصلية بثمة صلة ولا يرتبطان ببعضهما البعض بأي رابط .. ذلك أن الطلبات الأصلية تنال من العقدين المؤرخين -/-/- ، -/-/- وإثبات أنهما مزورين علي المدعين أصليا صلبا ، وتوقيعا .. ومن ثم إهدار أي أثار لهذين العقدين .. ومن ثم الإمعان في إثبات انتفاء صلة المدعي عليهما أصليا وأنجالهما سواء القصر أو البلغ بالشركة القائمة فيما بين المدعية منذ أكثر من ربع قرن .

أما الطلبين العارضين

فهما منبتين الصـــلة تماما بالعقدين المؤرخين -/-/- ، -/-/- ولم يشـــيرا إليهما بثمة إشارة فإذا كان الطلبين العارضين يتناولان هذين العقدين بأي صورة من الصور لوجد الارتباط ووجدت الصـــلة بين الطلبات العارضـــة والطلبات الأصـــلية .. أما وأن الثابت أن الطلبين العار ضين يحاولان النيل من عقد مغاير تماما لمو ضوع الطلبات الأ صلية .. فهو أمر جازم وقاطع بانتفاء أي صلة أو ارتباط بين الطلبين العارضين ، والطلبات الأصلية .

وكذلك .. فإن الثابت رابعا

الاختلاف الكلي بين أطراف النزاع الأصـــلي عن أطراف ذلك الادعاء الفرعي ، وذلك تبعا لاختلاف أطراف العقدين المطعون عليهما بالتزوير والمتمسـك بطلب ردهما وبطلانهما .. عن أطراف العقد محل الطلبين العارضـــين .. هذا فضـــلا عن أن العقدين محل الدعوى الأصلية مزورين صلبا وتوقيعا بما ينفي عنهما ثمة ارتباط بالعقد الصحيح المؤرخ -/-/- والنافذ منذ أكثر من ربع قرن .

ومن ثم

ومن جملة الثوابت والحقائق أنفة البيان .. يتضح وبجلاء تام عدم وجود ثمة ارتباط أو صلة فيما بين الطلبين العار ضين (الدعوتين الفرعيتين) بالنزاع الأ صلي .. وأن إبداء هذين الطلبين ا ستهدف فقط تعطيل الف صل في الدعوى الأ صلية والمماطلة فيها .. وهو ما يجعل هذين الطلبين العارضين غير مقبولين شكلا .

المحور الرابع

فإنه علي الفرض الجدلي – المنكور – بأن الدعوتين الفرعيتين مقبولتين شـــكلا ، فإن هناك العديد من أوجه الدفاع الموضـــوعية التي تنال منهما والمؤكدة علي انعدام سندهما في الواقع أو القانون بما يجدر وبحق رفضهما .

وجه الدفاع الأول : سقوط الحق في إقامة الدعوتين الفرعيتين أو النيل من عقد شركة التضامن المؤرخ -/-/- بثمة نائل أو الطعن عليه بثمة مطعن .. ذلك أنه محرر منذ سبعة وعشرون عام وقد رتب مراكز قانونية لا يجوز المساس بها

بادئ ذي بدء

فقد ذهب الفقهاء إلي أنه ، ولئن كان القانون قد خلا من النص علي مدة لسقوط دعوى الصورية ، ومن ثم تعين تطبيق القواعد العامة ، وترتيب أن تسقط هذه الدعوى بمضي خمسة عشر عاما .. استقرار ا للتعاملات سواء رفعت من الغير أو رفعت من أحد طرفي التصرف المقال بصوريته ، وسواء كانت الصورية نسبية أو مطلقة ، واستطرد الفقهاء بأن هذه المدة الطويلة أن لم يكن من شأنها أن تسبغ علي العقد الصوري وجودا قانونيا إلا أن من شأنها أن تمنع إقامة أي دعوى بعد مضيها ، وخلصوا إلي أن هذه المدة الطويلة تمنع من سماع دعوى الصورية .

(النظرية العامة للصورية ، دكتور أحمد مرزوق ص ٤٠٥)

(الصورية في ضوء الفقه والقضاء – م / عز الدين الدناصوري وزميله ص ٣١٢)

لما كان ذلك

وحيث أن الثابت أن العقد الأ صلي لـ شركة التـ ضامن المؤرخ في -/-/- **هو العقد الأوحد** الـ صحيح والنافذ **والمرتب لأثاره** منذ عام .... حتى الآن **أي لمدة تجاوزت الخمـ سة وعشرون عام .**

وحيث أن القاعدة العامة تقرر بسقوط الدعوى بمضي خمسة عشر عاما

الأمر الذي يقطع بعدم جواز إقامة الادعاءين الفرعيين الماثلين **إذ سـقط الحق** في إقامة الدعوى بشأن ذلك العقد الذي رتب أثاره .. **واستقرت به المراكز القانونية التي لا يجوز المساس بها .**

ذلك أن الحقيقة القضائية

في مسائل الميراث والأحوال الشخصية كالأهلية والزواج والبنوة والاسم والجنسية سواء كانت صادرة إيجابا بالقبول أو سلبا بالرفض لا تعدو أن تكون تقرير المركز القانوني أو حالة أو صفة تتميز في ذاتها بالوحدة والإطلاق ، وعدم القابلية للتجزئة ، وترتب بدورها أثارا ومركزا قانونية من شأنها تحديد وضع الشخص في المجتمع ، بما لازمه أن تكون هذه المراكز واحده ومطلقة وعامه قبل الكافة مسلما بها منهم .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠)

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤)

ونفاذا لما تقدم جميعه

وعلي الفرض الجدلي بأن للمدعيتان فرعيا الحق ابتداءا في الادعاء قبل العقد المؤرخ -/-/- .. فإن هذا الحق (الذي ننكره تماما) يكون قد سقط لثبوت استقرار الأوضاع والتعاملات والمراكز القانونية المترتبة علي هذا العقد منذ أكثر من خمسة وعشرون عام .

وجه الدفاع الثاني : انعدام سند الزعم ببطلان عقد الشركة المؤرخ -/-/- بالقول بعدم تسجيله أو النشر عنه .. ذلك أنه ليس في القانون سند للزعم بأن عدم النشر يرتب البطلان .. وهو ما يقطع بعدم أحقية المدعية فرعيا في هذا الادعاء المعيب المعدوم الدليل والسند .

فقد نصت المادة ٥٠٧ من القانون المدني علي أن

١- **يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا** وإلا كان باطلا ، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل علي العقد من تعديلات دون أن تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد .

٢- **غير أن هذا البطلان** لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير **ولا يكون له** اثر فيما بين الشركاء أنفسهم ، **إلا من وقت** أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان .

كما نصت المادة ٥٠٦ علي أن

١- **تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا ولكن لا يحتج بهذه الشخصية علي الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون .**

٢- **وعلي ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها .**

وفي هذا الشأن تواترت أحكام النقض علي أن

المقرر أن الـ شركة تعتبر شخ صا معنويا بمجرد تكوينها دون حاجه للن شر عنها غاية الأمر أنه إذا أرادت الـ شركة أن تحتج بـ شخ صيتها هذه علي الغير ممن يتعامل معها أو علي الدائنين فإنه يتعين ا ستيفاء إجراءات النشر .

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضـــائية أنفة البيان علي أوراق وواقعات النزاع الماثل ، **وعلي مزاعم وأباطيل** المدعيتان فرعيا **بـ شأن القول ببطلان** عقد الـ شركة المؤرخ –/–/– **لعدم تـ سجيله** أو الذ شر عنه .. يتـ ضح وبجلاء أنه **إذا كان هناك بطلان** في هذا الـ شأن فهذا **البطلان يشوب أقوال ومزاعم وأباطيل المدعيتان** فرعيا في هذا المقام .. **وذلك للأسباب الآتية :**

السبب الأول

أنه ليس هناك ثمة إشـارة في القانون إلي أن عدم النشـر عن الشـركة يترتب عليه بطلان عقدها .. فهذا قول إفك لا سـند له في القانون .. فقد ورد بالمادة ٥٠٧ من القانون المدني المشار إليها أن عقد الشركة لا يكون باطلا إلا إذا كان غير مكتوب .. أما إذا كان مكتوبا فلا عيب فيه ولا بطلان .. وغاية الأمر أن إجراء النشر مطلوب للاحتجاج بالشخصية الاعتبارية للشركة في مواجهة الغير .. أما فيما عدا ذلك فإن إجراء النشر ليس شرطا لصحة العقد ونفاذه .. بما يؤكد أن القول المبتور السند الذي يخالف ذلك يجدر الالتفات عنه وعدم التعويل عليه .

السبب الثاني

أنـه كما أشرنـا سلفا .. فإن المدعيتان فرعيا ليسا ضمن أطراف العقد المؤرخ-/-/- (عقد شـركة التضـامن) وليس لهما ثمة حقوق عليه ، بـما يؤكد انـعدام صـفتهما في الادعاء بـشأنـه بـثمة ادعاء .. لاسيما وأنـهما أيضا ليسا من المتعاملين مع الشركة التي يحاولان النيل من كيانـها وعقدها .

السبب الثالث

أن الرابط الأوحد فيما بين المدعيتان فرعيا (بصفتهما وصيتان علي نجليهما القاصرين / ..... ، .....) وبين الشركة ملك المدعين أصليا (شركة التضامن ".....") ..هما هذين العقدين محل الادعاء الأصلي (المؤرخين –/–/– ، –/–/–) .. وحيث ثبت من خلال الحقائق والبراهين أنفه الذكر ، ومن خلال تقارير فنية استشارية ..

بأن هذين العقدين مزورين صلبا وتوقيعا .. وهو الأمر الذي يجزم بأنه بثبوت رد وبطلان هذين العقدين.

يتأكد وبحق انعدام صفة أو مصلحة المدعيتان فرعيا في أي ادعاء لهما حيال الشركة ملك المدعين .

السبب الرابع

أن ادعاءات المدعيتان فرعيا حيال الشركة ملك المدعية أصليا (المؤرخ عقدها في -/-/-) معدومة السند والدليل .. فضلا عن أن الشركة موجودة علي أرض الواقع وتتعامل مع كافة الجهات المعنية وعلي الأخص منها وزارة التربية والتعليم بإدارتها المختلفة .. وذلك منذ أكثر من سبعة وعشرين عام .. وهو الأمر الذي استقرت به المراكز القانونية بما لا يجوز المساس بها بحال من الأحوال .

لما كان ذلك

ومن جملة الحقائق والأ سباب الجوهرية أنفة البيان يتضح انعدام سند المدعيتان فرعيا في إدعائهما الباطل والمعيب الزاعم ببطلان عقد الشركة لعدم تسجيله أو النشر عنه ، وانعدام صفتهما في هذه الادعاءات وعجزهم عن النيل من الشركة ملك المدعين بما يجدر معه رفض هذا الطلب.

وجه الدفاع الثالث : العقد المؤرخ -/-/- (عقد شركة التضامن) ثابت بالكتابة ، ولا يجوز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة إلا بالكتابة ، وفقا للقاعدة القانونية والأصول المقررة بأحكام النقض ، وإذ عجزت المدعيتان فرعيا عن تقديم ثمة دليل كتابي أو ما يسمي بورقة الضد لإثبات زعمهما بصورية هذا العقد ..الأمر الذي يجعل دعواهما قائمتين علي غير سند قانوني أو مستندي جديرتين بالرفض

بداية .. فقد نصت المادة ١٣٧ من التقنين المدني علي أنه

١- **كل التزام** لم يذكر له سبب في العقد **يفترض أن له سببا مشروعا** ، ما لم يقم الدليل علي غير ذلك .

٢- **ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل** علي ما يخالف

ذلك ، فإذا قام الدليل علي صورية السبب **فعلي من يدعي أن للالتزام** سببا أخر مشروعا **أن يثبت ما يدعيه .**

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

مفاد المادة ٢/١٣٧ من القانون المدني أن ذكر سبب الالتزام في العقد لا يمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقي وأن الالتزام في الواقع معدوم السبب والادعاء بانعدام السبب لا يجوز للمدين إثباته بغير الكتابة لأنه ادعاء بما يخالف ما أشتمل عليه دليل كتابي .

(١٩٧٦/١٢/٢١ محكمة النقض المدنية ٢٧-١٨٠١)

وترتيبا علي ما تقدم .. وحيث نصت المادة ٢٤٥ من القانون ذاته علي أن

إذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر ، فالعقد النافذ بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي .

ومن صريح هذا النص

يضحي ظاهرا أن المشرع أستوجب للقول بأن هناك عقد صوري – ظاهر – أن يكون هناك عقد أخر بين المتعاقدين – حقيقي – وهو ما عجزت عن إثباته المدعيتان فرعيا .. كما أن المشرع استوجب تحقق شروط أربعة كي يصم القول بوجود الصورية .. وهذه الشروط هي :

- **أن يوجد عقدان يتحدان في الموضوع .**
- **أن يختلف العقدان من حيث الماهية والأركان .**
- **أن يكونا متعاصرين .**
- **أن يكون احدهما ظاهر علينا (وهو الصوري) .**
- **ويكون الأخر مستتر سريا (وهو الحقيقي) .**

لما كان ذلك .. وكان الثابت أنه **لا يوجد لـ شركة الت ضامن** المزعوم بـ صورية عقدها المؤرخ -/-/- **إلا عقد واحد وهو المحرر فيما بين المدعين الأ صليين** دون سواهم وموقع منهم .. **ولا يوجد ثمة عقد أخر** .. يتحد مع العقد المذكور موضوعا وأطرافا ومتعاصرا معه **يمثل ورقة ضد للعقد الأصلي** .. وهو الأمر الذي يقطع بأنه **لم يحرر بين أطراف التعاقد**

سوي عقد واحد فقط هو المؤرخ -/-/- .. **ومن ثم لا يمكن القول أو الزعم بـ شكل مر سل بأنه صوري .. بل يجب أن يقوم مستند كتابي يناهض العقد الثابت بالكتابة المشار إليه .**

وهذا عين ما قررته محكمة النقض في أحكامها بأن

لا يجوز إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة بغير الكتابة.

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٧/١٢)

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٦)

وهذا أيضا ما قررته المادة ٦١ من قانون الإثبات بأن

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود .....

أ – فيما يخالف أو يجاوز ما أشتمل عليه دليل كتابي .

ب- إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة .

ج – إذا طلب أحد الخصوم في الدعوى بما يزيد قيمته علي ألف جنيه .....الخ

وقضت أيضا محكمة النقض بأن

إثبات صورية التصرف فيما بين المتعاقدين وورثتهم لا يكون إلا طبقا للقواعد العامة ، فلا يجوز لهم إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة بغير الكتابة .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٦ س ٢٣ ص ٤٢٤)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم بيانه ، وبإنزاله وتطبيقه علي واقعات وأوراق النزاع الماثل وما هو ثابت من عجز المدعيتان فرعيا عن تقديم ثمة دليل كتابي يناهض العقد المؤرخ -/-/- الثابت بالكتابة .. وهو الأمر الذي يقطع بعدم جواز الادعاء بصورية العقد المذكور مجرد قول مرسل .. وهو ما يجعل الدعوتين الفرعيتين المذكورتين قائمتين علي غير سند من الواقع أو المستندات أو القانون جديرتين بالرفض .

وجه الدفاع الرابع : الطلب المبدي من المدعيتين فرعيا بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الصورية بشهادة الشهود .. يشتمل في طياته علي إقرار صريح من المدعيتين فرعيا بعجزهما عن إثبات الصورية بالكتابة أو أي وسيلة إثبات أخري.

فقد نصت المادة ١٠٣ من قانون الإثبات علي أن

الإقرار هو اعتراف الخصـــم أمام القضـــاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه ، وذلك أثناء الســـير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

كما نصت المادة ١٠٤ علي أن

الإقرار حجة قاطعة علي المقر .

ولا يتجزأ الإقرار علي صاحبه إلا إذا اذ صب علي وقائع متعددة **وكان وجود** واقعة منها **لا يستلزم حتما وجوده** في الوقائع الأخرى .

وفي ذلك المقام تواترت أحكام النقض علي أن

الإقرار هو اعتراف شـخص بواقعة من شـأنها أن تنتج ضـده آثارا قانونية بحيث تصـبح في غير حاجه إلي الإثبات بدليل أخر وينحسـم به النزاع فيما أقر به ، وهو حجه علي المقر لأن فيه معني الالتزام اختيارا ، ويصدق الإنسان فيما يقر به علي نفسه لأنه لا يتهم في الكذب علي نفسه فصارت شهادة المرء علي نفسه أقوي من شهادة غير عليه .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٨/٥)

كما قضي صراحة بأن

الإقرار كما يكون باللفظ الـ صريح يجوز أن يـ ستفاد من دلالـه التعبير .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٨/٥)

لما كان ذلك

وكانت المدعيتان فرعيا قد **أقرتا صراحة بعجزهما** عن إثبات صورية عقد الـ شركة المؤرخ -/-/- **سواء بالكتابة أو بالبينة أو القرائن ..** وذلك حينما طلبا صراحة من عدالة الهيئة الموقرة **إحالة الأوراق إلي التحقيق لتقوما بإثبات الصورية المزعومة بشهادة الشهود .**

وهو ما يحمل في طياته

إقرار صريح بعدم القدرة علي الإثبات إلا بشهادة الشهود (الغير جائزة في النزاع الراهن علي ما سيأتي لاحقا) ومن ثم .. يضحي ظاهرا أن الدعوتين الفرعيتين أقيمتا ابتداءا بغير دليل بما يجدر معه رفضهما .

وجه الدفاع الخامس : عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما يتجاوز قيمته ألف جنيه .. وحيث أن المدعيتان فرعيا ترميان نحو إثبات صورية عقد الشركة المؤرخ -/-/- بشهادة الشهود رغم أن قيمته من حوالي ربع قرن كانت ثلاثة آلاف جنيه .. الأمر الذي يؤكد قيام دعواهما الفرعيتان علي غير سند جديرتين بالرفض .. وعدم قبول طلب الإحالة للتحقيق .

فقد نصت المادة ٦٠ من قانون الإثبات علي أن

في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني **تزيد قيمته علي ألف جنيه** أو كان غير محدد القيمة ، **فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انتفائه** ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام علي ألف جنيه لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات إلي الأصل .

وإذا اشتملت الدعوى علي طلبات متعددة نا شئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته علي ألف جنيه ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد علي هذه القيمة ولو كان مذشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة .

وتكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الأصلي .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

تمســـك الطاعن بعدم جواز إثبات دفع مبلغ المهر إلا بالكتابة عملا بنص المادة ٦٠ من قانون الإثبات وكان من المقرر أن تسليم الخاطب مخطوبته قبل العقد مالا محسوبا علي المهر **يعد تصرفا قانونيا يخضع في إثباته للقواعد العامة في الإثبات** ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بجواز إثبات تسليم الخاطب لولي مخطوبته **مبلغ المهر ومقداره عشرة ألاف جنيه بشهادة الشهود علي سند من أن هذا التسليم يعد واقعة مادية** وليس تصرفا قانونيا واتخذ من أقوال الشهود في التحقيق الذي أجرته المحكمة عمادا لقضائه ، **فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.**

(الطعن رقم ٥٢٠٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن قيمة العقد المؤرخ -/-/- المزعوم بصـــوريته .. **كانت وقت انعقاده من حوالي ربع قرن تقريبا .. ثلاثة ألاف جنيه** .. وكانت الصـــورية التي تدعيها المدعيتان فرعيا هي **تصرف يقصد منه المتعاقدين إخفاء تصرف حقيقي** وراء تصرف صوري وظاهر .. **فهو الأمر** الذي يتأكد معه مما لا شـــك فيه .. **أنه لا يجوز إثبات صـــورية العقد محل التداعي** (المؤرخ -/-/-) **بطريق شهادة الشهود .**

ومن ثم

يكون الطلب المبدي من المدعيتين فرعيا بإحالة الأوراق للتحقيق ليثبتان الصورية بشهادة الشهود هو طلب يخالف القانون بما يجدر إطراحه وعدم الالتفات إليه .

هذا .. وحيث سبق وأقرت

المدعيتان فرعيا بعجزهما عن الإثبات بأي وسـيلة أخرى غير الشـهود ، وحيث ثبت عدم جواز الإثبات بشـهادة الشـهود .. الأمر الذي يجزم بقيام الدعوتين الفرعيتين علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون .. بما يستوجب رفضهما .

<u>وجه الدفاع السـادس : ومن أهم أسـباب رفض الدعوتين الفرعيتين انعدام أي سـند صـحيح لهما في الوقع أو القانون .. إذ أن مبناهما المزاعم والأباطيل وتحريف</u>

المستندات وما هو ثابت فيها إلي غير مرماها ، فضلا عن الادعاءات المرسلة العارية من أي دليل

فقد نصت المادة الأولي من قانون الإثبات علي أن

علي الدائن إثبات الالتزام وعلي المدين إثبات التخلص منه .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المدعي هو المكلف قانونا بإثبات دعواه ، وتقديم الأدلة التي تؤيد ما يدعيه .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٧)

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)

كما قضي بأن

المدعي هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التي تؤيد ما يدعيه أما الحق المخول للمحكمة في المادة ٧٠ من قانون الإثبات بأن تأمر المحكمة من تلقاء نفسها بالإحالة إلي التحقيق ، فهو حق جوازي لها متروك لمطلق تقديرها .

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)

وكذلك قضت المحكمة الموقرة بأن

المقرر أن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه قانونا وتقديم الأدلة التي تؤكد ما يدعيه فيها وأن محكمة الموضوع غير ملزمه بتكليف الخصم بتقديم الدليل علي دفاعه أولفت نظره إلي مقتضيات هذا الدفاع ، وحيث لم يقدم الطاعن إلي محكمة الموضوع الدليل علي ما يدعيه سوي صورة ضوئية قد جحدها المطعون ضدهم ولم يتخذ من جانبه إجراءات طلب أصل هذا العقد فإن دفاعه يكون علي غير أساس .

(الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الدعوى ومستنداتها **أنها قد خلت تماما من ثمة سند أو دليل** علي ما تدعيه المدعيتان فرعيا .. **حيث عجزتا تماما** عن تقديم أي دليل علي مزاعمهما

المر سلة **واكتفيتا بتقديم بعض الـ صور الـ ضوئية (التي ن صمم علي جحدها وإنكارها)** من أوراق لا دلاله لها علي النزاع الماثل .. **ولا تسند مزاعمهما** .. فضلا عن تعمدهما **تحريف والواء الحقائق** وإخراجها من ســياقها ومعناها **ملصــقين بها معاني ومزاعم من عندياتهما** ومخالفة للحقيقة .. **وذلك كله**

ادعاءات المدعي عليهما مخالفه للحقيقة ولا سند ولا دليل عليها بما يجدر إطراحها ورفضها .

المحور السادس

الرد علي المســتندات المقدمة من المدعي عليهما والتي يســتبين منها عدم مصــادفتها للدفاع المبدي منهما .. وانقطاع صــلة هذه المســتندات بالدعوى الراهنة .. حيث أن محور الارتكاز في الدعوى الراهنة هما العقدين المزورين اللذين تعتصــما بهما المدعي عليهما .. ومن ثم فإن تحقيق الطعن بالتزوير هو خير شــاهد علي صــحة دفاع المدعين .. فالعقدين المذكورين هما المحور الجوهري في الدعوى الماثلة.. وتحقيق الطعن بالتزوير فيهما خير دليل عما إذا كان للمدعي عليهما ثمة حق من عدمه .. فضــلا عن دحض ادعاء المدعي عليهما بالصورية التي يعتصما بها دون سند من الواقع أو القانون

الثابت من الأوراق أن المدعي عليهما تقدما ببعض المستندات في محاولة منهما للنيل من دفاع المدعين ودون ســند من القانون والواقع .. في محاولة للنيل من العقد الأســاســي لشركة ..... وذلك بالزعم بصوريته .. إلا أن ما تقدما به من مستندات جاءت مناهضة للواقع والقانون وقد تعددت الأدلة والحقائق التي تؤكد مصــداقية المدعيين في دعواهم الأصــلية وأن ما تدعي به المدعي عليهما من صــورية عقد شــركة التضــامن هو ادعاء لا محل له وعلي غير سند من القانون والواقع وليس أدل علي ذلك من الحقائق التالية :

الحقيقة الأولي

أن وقت تحرير العقد المشــار إليه لم تكن أيا من المدعي عليهما قد ظهرتا في حياة مورث المدعين حتى يكون هناك مجال للجوء لصــورية العقد .. فلم يكن قد تزوج بالأولي أو تزوج بالثانية وهذا خير دليل علي فساد ما تدعي به كلا من المدعي عليهما .

الحقيقة الثانية

أن الثابت من المستندات المقدمة من المدعيين أنها قد طويت علي حافظة مستندات بها شهادة مستخرجة من مصلحة الضرائب تفيد بأن المحاسبة الضريبية علي ..... منذ عام .... أي بموجب عقد شركة التضامن المدعي بصوريته .. ولم تكن أيضا أيا من المدعي عليهما لهما وجود في حياة مورث المدعين ومورثهم .

الحقيقة الثالثة

أن ما تدعيه المدعي عليهما من إقرار السيدة / .....بمدضر جرد التركة من أن ..... ضمن عناصر التركة .. هو تكييف فاسد لما ورد بالأوراق حيث أن السيدة المذكورة قد قررت بأن أرض ..... من عناصر التركة وليس ..... والدليل علي ذلك أنها قد تقدمت بصورة من عقد شركة التضامن الثابت به أن الشركة مستأجرة للأرض المقامة عليها ..... .

والدليل علي ذلك أيضا

أن ذات المحضر قد حوى تعقيب من محامي المدعي عليهما في ذات المحضر من أن العقد قد تم تعديله إلي عقد توصية بسيطة .

وهو الأمر الذي

يفيد بأن أقوالها تنصب علي الأرض المقام عليها ..... والمستأجرة من المورث بموجب عقود إيجار قدمها هو بنفسه لإثبات تاريخها بالشهر العقاري .

وقد تعددت الأدلة والدلائل التي تؤكد صحة ما قررته السيدة / ..... من أن الأرض المقامة عليها ..... هي التي من عناصر التركة .. وأن كافة التعاملات مع الجهات الإدارية سواء التعليم أو الشهر العقاري أو مصلحة الضرائب قد تأكد لديها من خلال المستندات المقدمة من أن التعامل يتم بموجب عقد شركة التضامن المدعي بصوريته .

الحقيقة الرابعة

أن المدعين فور علمهم بالعقدين المزورين المقدمين من المدعي عليهما بالتحقيقات فقد أقاموا الدعوى الماثلة طعنا علي العقدين وتقدموا ببلاغ للنيابة طلبوا فيه إلزام المدعي عليهما بتقديم أصل العقدين لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير

عليهما إلا أنهما تقاعسا عن تقديمهما ومن ثم فقد حفظت النيابة المحضر إداريا لعدم وجود أصل العقدين .

الحقيقة الخامسة

أنه في محاولة يائسة من المدعي عليهما لعدم تحقيق الطعن بالتزوير فقد اعتصما بالقول المرسل من أن أصل العقدين متواجدين مع المدعين ؟؟ وهو اعتصام فاسد مناهض للواقع والحقائق التي رسمتها الأوراق .. فكيف يكون أصل العقدين مع من يعتصم بتزويرهما وهو ليس بطرف في العقد ؟؟.

بل سند

المدعين في الدعوى هو العقد المؤرخ في عام ..... فكيف يكون معهما العقدين المزورين .. واللذين اكتشفتا المدعي عليهما مؤخرا أنه معهم علي حد قولهم .

وهو الأمر

الذي يؤكد أن الحيلة التي لجأ إليها المدعي عليهما بالقول بأن العقدين المزورين ليس في متناول يدهما هي حيلة تناهض وتناقض المستندات المقدمة والتي تؤكد أن العقدين مزورين وأنه لعلمهما اليقيني بأن العقدين مزورين فقد اعتصما بالقول بأن العقدين ليسا تحت يدهما وذلك بالمخالفة لما رسمته أوراق الدعوى والحقائق التي تؤكد وجود العقدين معهما .. وأن العقدين مزورين علي المدعين صلبا وتوقيعا .

الحقيقة السادسة

أن شواهد تزوير العقدين التي سبق وأن ارتكن إليها الدفاع عن المدعين .. وما شهد به التقرير الاستشاري تؤكد تزويرهما .. وتؤكد أيضا أن العقدين في حيازة المدعي عليهما .. إذ كيف يتم إخراج المدعية ..... من العقد دون علمها ودون أن تكون موقعة .. وكيف أن العقد الثاني يتم التوقيع عليه ومن صبي لم يبلغ الخامسة من عمره والأخر لم يبلغ الحادية عشر ومن صاحب المصلحة في ذلك ؟؟.. ومن الذي يلجأ بالتزوير بهذه الطريقة .. حالة كون العقدين مزورين ؟؟.

الأمر الذي

يبين منه أن العقدين هما عقدين مزورين فكيف للمدعين أن يكون معهم أصل العقدين .. وإن كان معهم أصل العقدين أليسوا هم أصحاب مصلحة في تقديمهما .. نظرا لما شاب العقدين من تزوير واضح وعلي الأخص التوقيع المنسوب للطفلين وهم أنجال المدعي عليهما .

من كل ما سبق

يبين بحق وبيقين أن أصل العقدين في حيازة المدعي عليهما وأنهما يعلمان علما يقينيا بتزويرهما .. ومن ثم فقد تقاعسا عن تقديمهما وادعيا علي خلاف الحقيقة بأنهما في حيازة المدعين.

الحقيقة السابعة

يبين من المستندات المقدمة للهيئة الموقرة أن تراخيص ..... باسم شركة ..... والتي تعود ملكيتها للمدعين مما يؤكد أن التعامل وفقا للعقد الصحيح الذي بموجبه تكونت شركة التضامن بين المدعين والذي بموجبه تم استئجار الأرض من المورث والذي بموجبه قاموا ببناء ..... عليها.. وتعاملوا مع كافة الجهات الإدارية بموجبه .

مما سبق

يبين للهيئة الموقرة أن محاولات المدعي عليهما من النيل من عقد شركة التضامن هي محاولات جاءت خلوا من أي دليل من الممكن الركون إليه .. وأن المستندات الدامغة التي تقدم بها المدعين خير دليل علي عدم صحة أدعاء المدعي عليهما .

وأن الدعوى

الماثلة محور الارتكاز فيها هما العقدين المزورين وأن المدعين قد تمكنوا من الحصول علي صور رسمية منها لتحقيق الطعن بالتزوير .. وحتى يبين وجه الحق في الدعوى الماثلة .

وأخيرا : الرد والتعقيب علي مزاعم وأباطيل المدعى عليهما الأولي والثانية ... بشأن القول بصورية عقد شركة التضامن الأصلي المؤرخ -/-/- المحرر فيما

بين المدعين دون سـواهم (مع التمسـك بكل الدفوع وأوجه الدفاع الخاصـة بهذا الادعاء الباطل في مذكرتنا السابقة) .

بدايـــــــة

تجدر الإشارة إلي أن .. المرحوم / ..... (مورث المدعين) كان قد تزوج المدعى عليها الأولي / .... بتاريخ -/-/- .. كما أنه تزوج المدعى عليها الثانية / ..... بتاريخ -/-/- .

هذا ... وبتاريخ تأسيس شركة التضامن

فيما بين المدعين كان -/-/-

أي قبل زواج مورث المدعين من أي من المدعي عليهما الأولي والثانية بعدة سنوات .. وبالطبع قبل إنجابه منهما الصغيرين / ..... ، .... بعدة سنوات .

فالسؤال هنا

لماذا ستكون الـ صورية إذن في عقد تأ سيس الـ شركة ؟؟؟!! وما هي صلة المدعى عليهما بهذه الشراكة ؟؟!!

ومن ثم .. يتـ ضح أن ادعاء المدعى عليهما بهتاناً بـ صورية عقد تأ سيس شركة التضـــامن المؤرخ -/-/- المحرر فيما بين المدعين (دون ســـواهم) هو ادعاء باطل ومعيب ... ولا صفة ولا مـصلحة للمذكورتين في القول به .. وذلك علي النحو الذي سبق وأوردنا دفوعه تفصيلاً في مذكراتنا السابقة .. والتي نلخصها فيما يلي :

أولاً : الدفع بعدم قبول هذا الادعاء من المدعوة / .... بشخصها ذلك أن صورية عقد الشركة من عدمه شيء لا يخصـها ولا صـفة لها في التمسـك به ... ولا مصـلحة تعود عليها في حال ثبوت الصـــورية (بفرض جدلي بصحة ذلك) .

هذا وحيث أن الادعاء الفرعي

مقام من المذكورة بشـخصـها الأمر الذي يؤكد عدم قبوله لانعدام الصفة والمصلحة القائمة والمشروعة .

ثانياً : الدفع بإنعدام صفة أو مصلحة المدعى عليهما الأولي والثانية في الادعاء بصورية عقد الشركة المؤرخ -/-/- وذلك لأنهما ليس طرفاً فيه ... وإثبات الصورية المزعومة لن تجر عليهما مغنما ولا مغرماً ... ذلك أن الشركة موجودة وقائمة وتمارس نشاطها قبل دخول أياً من المدعى عليهما في حياة المدعين (كزوجتين لمورثهم المرحوم / .....)

ثالثاً : أنه بعد ثبوت تزوير العقدين محل التداعي المؤرخين -/-/- ، -/-/- سيتكشف بوضوح أكثر .. أن المدعي عليهما الأولي والثانية لا صفة لهما ولا مصلحة بشأن صحة عقد الشركة المؤرخ -/-/- من عدمه .... ذلك أن العقدين المزورين سالفي الذكر ... يمثلان همزة الوصل بين نجلي المدعي عليها وبين الشركة وفي حال ثبوت تزويرهما انقطعت هذه الصلة وإتضح أن المدعي عليهما ونجليهما لا حق ولا مصلحة لهم في هذه الشركة .

رابعاً : أنه علي فرض جدلي بتوافر الصفة والمصلحة لدي المدعي عليهما (وهو ما ننكره تماماً) فإن حقهم في النيل من ذلك العقد قد سقط بالتقادم الطويل فهو محرر منذ أكثر من ثمانية وعشرون عام ... وأقصي مدة لتقادم الدعاوى خمسة عشر عاماً ... وهو ما يؤكد

سـقوط الحق في الدعوى (بفرض جدلي بتوافر الصـفة والمصلحة فيها) .

خامسـاً : وحيث أن عقد الشـراكة المؤرخ -/-/- ثابت بالكتابة ... والقاعدة أنه لا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة وحيث عجزت المدعي عليهما عن تقديم أي مستند يثبت إدعائهما الباطل بصورية ذلك العقد ... الأمر الذي يؤكد قيام هذا الإدعاء علي غير سند بما يجدر رفضه .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم ... وغيره الكثير مما هو مسطر في مذكراتنا السابقة .. يتضح وبجلاء تام أن الإدعاء بـ صورية عقد الـ شركة الأ صلي المحرر فيما بين المدعين (دون سـواهم) هو إدعاء باطل ومعيب ومخالف للواقع والقانون ... لا صـفة ولا مصـلحة للمذكورين في إبدائه ... علي النحو الذي يستوجب طرحه وعدم قبوله ورفضه .

بناء عليـــــــــه

يلتمس المدعون أصليا (والمدعي عليهم فرعيا) من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

١- في شأن الدعوى الأصلية

أصليا :

١. **برد وبطلان** العقدين المؤرخين -/-/- ، -/-/- **الموصـوفين** بعريضـة افتتاح الدعوى وبصـلب هذه المذكرة .. **وعدم الاعتداد بهما وعدم نفاذهما في حق المدعيين واعتبارهما كأن لم يكنا بكل أثارهما .**
٢. **إلزام المدعي عليهما بتقديم أصـل العقدين سـالفي الذكر لاسـيما وقد تم اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير صلبا وتوقيعا عليهما .. وإلا تم الاعتداد بالـ صورتين الر سميتين للعقدين المـ شار إليهما والمقدمين من المدعين بجلـ سة -/-/- ويتم المضاهاة عليهما .**
٣. **إحالة العقدين** المشـار إليهما إلي مصـلحة الطب الشـرعي **قسـم أبحاث التزييف**

والتزوير .. لبحث الطعن عليهما .. واستكتاب المدعين ومضاهاة توقيعاتهم الصحيحة علي تلك التوقيعات المنسوبة إليهم بهذين العقدين ، وذلك لإثبات تزوير هذين العقدين عليهم صلبا وتوقيعا .

٤. إحالة الدعوى إلي مكتب خبراء وزارة العدل ليندب بدوره خبيرا تكون مأموريته بعد الإطلاع علي أوراق الدعوى وما بها من مستندات وما عسي أن يقدمه الخصوم من مستندات أخري لبيان عما إذا كان العقدين المذكورين والمؤرخين في -/-/- ، -/-/- قد تم تقديمها للجهات الرسمية من عدمه .. من الشخص الذي قام بتقديمهما .. وعما إذا كانت هذه الجهات قد قامت بمقارنتها من علي الأصل من عدمه .. وكذا بيان عما إذا كان هذين العقدين يحمل ثمة توقيعات للمدعيين من عدمه .. وعما إذا كان الطفلين المنسوب لهما التوقيع علي العقدين أنفي الذكر لهما توقيعات علي العقدين من عدمه .. وللخبير في سبيل ذلك الانتقال إلي أي جهة حكومية أو غير حكومية وسؤال الشهود دون حلف يمين وصولا لوجه الحق في الدعوى .

وفي كل الأحوال ،إلزام المدعي عليهم أصليا بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

٢- في شأن الدعوتين الفرعيتين والتدخل

أ- بإثبات تنازل المدعي عليهم عن كافة طلباتهم

ب- بعدم قبولهم شكلا لانتفاء الصفة والمصلحة في رافعات هذه الدعاوى الفرعية .. وإلزام كلا منهن بمصروفات دعواهما .

ج- رفض الدعوى الفرعية لانعدام سندها ومخالفتها للقانون وقواعد النصاب القانوني للشهادة ، وافتقارها للدليل المادي المعتبر مع إلزامهن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن دعواهن الفرعية .

وكيل المدعين أصليًا

والمدعي عليهم فرعيا

المحامي